بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد، فقد بدا لي أن أُذكِّر إخواننا الحاضرين في هذه الجلسة المباركة إن شاء الله، ومن يبلغهم كلمتي بأمرٍ أظن أن كثيراً من المسلمين هم عنه من الغافلين. وليس يخفى على أحد بأنَّ تذكير الناس بما هم عنه غافلون، وله جاهلون، أولى من أن نُطرق مسامعهم بأمور طالما سمعوها من الخطباء والمدرسين والوعاظ ومن الإذاعات ونحو ذلك من الوسائل التي يسرها الله ﷻ في هذا العصر الحاضر. ولما كان من قوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الناس أنفعُهم للناس» فلا شك أننا نأخذ منه أنَّ نفعَ الناس إنما يكون بتعليمهم بما هم له جاهلون أو بتذكيرهم بما هم عنه غافلون.

ومن هذا القبيل: أن نعلم ما هي **عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة**. فإنَّ من المذكور في بعض الكتب الفقهية أنَّ عورة المرأة أمام المرأة المسلمة هي كعورة الرجل مع الرجل، أي: من السُّرة إلى الركبة. ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تَظهَر أمام أختها المسلمة وقسمها الأعلى -نصف بدنها الأعلى- عارياً ومكشوفاً! وكذلك ما تحت ركبتيها! والذي أريد أن أذكركم به هو أن نعلم قبل كل شيء أن هذا الحكم ليس له دليل في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، وشيء آخر أن كتاب الله يدل على خلاف هذا التوسع في تحديد عورة المرأة مع أختها المسلمة.

علماء التفسير يذكرون أن هناك بالنسبة للمرأة زينتين: **زينة ظاهرة وزينة باطنة** وأخذوا هذا من آيتين كريمتين: الآية الأولى قول ربنا تبارك تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ للرجال الأجانب ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، **فالزينة الظاهرة** لها علاقة بالأجانب، والزينة الظاهرة كما ثبت في غير ما حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إنما هو بالنسبة للمرأة، **الوجه والكفان فقط**، وما سوى ذلك فهي زينة باطنة وهي التي لا يجوز لها أن تُظهر شيئاً منها أمام الغرباء عنها. **أما الزينة الباطنة** فهي مما أباح الله ﷻ أن تُظهرها لمحارمها كلهم ولنساء المسلمين في

الآية المعروفة، حين قال ربنا ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:٣١].

فقوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فيه دِلالة صريحة على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها الباطنة ما تظهر لأبيها ولأخيها وأختها وغير ذلك من محارم، فكذلك عورة المرأة مع المرأة المسلمة **محدودة بهذه الزينة الباطنة**. ولنفهم ما هي الزينة الباطنة يجب أن نرجع إلى ما كان عليه النساء في الجاهلية وقبل دخولهن في الإسلام وحينما آمنّ بالله ورسوله وتبنوا الإسلام دينا جاءت هذه الأحكام تبين لهن، لهذه النسوة ما يجوز لهن بالنسبة للأجانب وهو الوجه والكفين فقط وهي الزينة الظاهرة وما يجوز لهن بالنسبة للمحارم وهي الزينة الباطنة .

فما هي الزينة الباطنة؟ هنا يجب أن نقف قليلا عند تفسير العلماء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، ما المقصود بهذه الكلمة: ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، هل المقصود (الزينة نفسها)، أم (موضع الزينة)؟ أي: هل معنى الآية (لا يبدين مواضع الزينة ولو لم يكن عليها شيئ من الزينة)؟ أم المقصود (لا يبدين تلك المواضع وعليها الزينة)؟ قولان للعلماء، ولا شك أن القول الصحيح الذي اعتمده علماء التفسير أن المعنى لا يبدين مواضع الزينة وليس المقصود لا يبدين الزينة، ذلك لأن المرأة إذا أخذت عِقداً تضعه على صدرها، في يدها، فقد أبدَت الزينة، فهل هذا هو الذي نُهيت عنه؟ الجواب: لا، وإنما نُهيت عن إبداء الزينة وهي في موضعها ، فإذاً، المقصود من الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي مواضع الزينة، إلا لهؤلاء المحارم ثم للنساء المسلمات كما ذكرنا.

ومعنى هذا أننا نستحضر في أذهاننا أن هناك مواطن لم يكن -حتى هذه الساعة- من عادة النساء أن يضعن زينة عليها فمثلاً : هل في الفخذ زينة؟ الجواب: لا، هل في الظهر زينة؟ الجواب: لا، هل على الثديين زينة؟ الجواب: لا، هل تحت الإبط زينة؟ الجواب: لا... إذاً ، ربنا ﷻ في هذه الآية إنما أباح للنساء أن يُظهرن للمحارم مواضع الزينة من أبدانهن ليس إلا، ولا أكثر من ذلك أبداً.

ولكي نتأكد من هذا المعنى يجب أن نستحضر قول الرسول ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت إستشرفها الشيطان» يعني: تطلع إليها وأوحى إليها بما يوحي لإفتانها، بمثل ما لو قال الشخص لآخر أهلا وسهلا ما أجملكِ، ما أحسنكِ، ما أحلاكِ

وهكذا..، إذاً هذه المرأة التي هي كلها عورة إلا ما استثنى الشارع ، فقد عرفنا من الزينة الظاهرة أن الشارع أكثر ما استثنى بالنسبة لزينتها الظاهرة أمام الأجانب إنما هو الوجه والكفين فقط، وبالنسبة للمحارم إنما استثنى مواطن الزينة.

فما هي مواطن الزينة التي كانت في عهد الرسول ﷺ ؟

ذلك محصور في مواضع معروفة، **أول ذلك:** الأساور في المعصم، **ثاني ذلك:** الدُملج الذي كان يوضع في عضد المرأة، **ثالثًا:** الطُوق، سلسلة توضع على الرقبة وعلى شيء من الصدر، **أخيرًا:** الخَلخَال، الذي أشار ربنا ﷻ إليه وبين أنه من الزينة الباطنة حين قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، فكانت المرأة التي تنحرف ولو بعض الشيء عن الحجاب الشرعي والآداب الإسلامية -التي يجب على المرأة المسلمة أن تتزين بها، وأن تتخلق بها- أنها تضرب بأرجلها ليَسمع الرجالُ صوت الأجراس التي كانت تُوضَع على الخَلخَال فيكون له رَنَّة فهذه الرنَّة تُلفت نظر الرجال إليها، هكذا كان يفعل بعض النساء ولا سِيما في أول الإسلام حينما كانوا حديثي عهد به، فأدّبهنَّ الله تبارك وتعالى في هذه الآية فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، إذاً، هذه آخر زينة معروفة في زمن الإسلام الأول، فإذا ما علمنا من الآية السابقة أنَّ الله ﷻ أباحَ للنساء أن يُظهرن مواطن الزينة، وقد عرفنا هذه المواطن: فينكشف لنا بوضوح ما هي المواضع التي يجوز للمرأة أن تظهر بها أمام أبيها، وأخيها، وابن أخيها، ثم - بالنهاية- أمام نساء المسلمات.

إذاً، عندنا **اليد والذراع وإلى قريب من العَضُد** حيث كان الدُملج، ثم عندنا **الرأس** حيث عليه شيء من الزينة في **الأذنين والعنق** كما ذكرنا، ثم **القدم وشيء من الساق** الذي عليه الخلخال هذا، **هذه هي المواطن التي أباح الله ﷻ للمرأة أن تكشفها أمام محارمها و أيضا أمام أختها المسلمة.**

والآن، **كيف يعيش المسلمون في بيوتهم**، يعيشون بتعرٍّ أشبه ما يكون بتعري النساء اللاتي لا يعرفن دين الله تبارك وتعالى؛ لا أدري ما مبلغ هذا التعري في البيوت لأني حديث عهدٍ بهذه البلاد، لكن عندنا في سوريّة وفي مصر حدِّث ولا حَرج عن توسع الناس في بيوتهم بالتكشف، تَكشف المرأة عن شيءٍ كثير من بدنها فوق ما أباح الله لها من إظهاره ألا وهو مواطن الزينة فقط، مثلا: قد ابتلينا باللباس القصير الذي ليس له أكمام، والذي يسمى في لغة العرب القديمة بالتُبان، ويعرف اليوم بالشُورت، الذي يظهر دونه الأفخاذ، فالنساء اليوم تلبس الأم والبنت مثل هذا اللباس القصير، فتجلس البنت أمام أمها، بل وأمام أخيها الشاب الممتلئ فُتُوَّةً وشهوة، فترفع رجلها وتضعها على فخذها فيظهر فخذها مكشوفًا عاريًا بحجة ما في أحد غريب، هذا أخوها!

هذا خلاف الآية السابقة، لأنّ الله كما ذكرنا إنما أباح الكشف عن مواضع الزينة، فالفخذان لم يكونا يومًا ما مواطنا للزينة وعسى أن لا يكون ذلك أبدًا. كذلك تخرج المرأة أمام أخيها فضلا عن أنها تخرج كذلك أمام أبيها وهي عارية الزندين، هذا خلاف النص السابق ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فهنا العضد ليس زينة، والإبط ليس زينة، فكل هذا باق على التحريم في حدود تصريح قوله ﷺ: «**المرأة عورة**». وأكثر من ذلك! تدخل الأم الحمام (حمام المنزل) فتأمر ابنتها بأن تُدلِّك لها ظهرها، فتكشف عن ظهرها وعن ثدييها، والقسم الأعلى كما قلنا من البدن، ولا حرج إطلاقًا، من أين جاء هذا ؟! مع أنّ الآية صريحة بأنه إنما أجازَ ربنا ﷻ للمرأة أن تكشف فقط عن مواضع الزينة، والصدر ليس موضعًا للزينة، والظهر ليس موضعًا للزينة، لذلك كان سلفنا الصالح ﷺ يعيشون في بيوتهم في حدود السِترة التي رخَّص الله ﷻ لهنّ بها، فلم يكن هناك هذا التعري الذي فشا اليوم في البلاد الإسلامية.

فأنا أريد أن أذكّر بهذا المفهوم الصريح في القرآن، وأن نتأدب بأدب القرآن، ونؤدب بذلك نساءنا و بناتنا، و لا نتأثر بالأجواء المحيطة حولنا لأنّ هذه الأجواء إنما تحكي **تقاليد أوروبّية كافرة** في الغالب، وإذًا علينا أن نقف عند هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ثم قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ والنساء هنا هنّ نساء المسلمات، **ولذلك هنا أدب آخر يجب أن نتنبَّه له** وهذا يقع في هذه البلاد التي امتنّ الله تبارك وتعالى عليها بالمال الوفير، فقد رأيتُ هذه البلوى حيث لا نراها في البلاد الفقيرة الأخرى، وهي استكثار المسلمين من استخدام النساء الكافرات فضلا عن الرجال خدمًا لهم في بيوتهم، فتدخل المرأة الخادم الكافرة إلى غرفة المرأة المسلمة وهي كما تقف أمام زوجها، هذا لا يجوز!!

يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب أمام المرأة الكافرة كما لو كانت هذه المرأة رجلا مسلما، فضلا عن كافر. فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من زينتها الباطنة للمرأة الكافرة، لأن الله ﷻ إنما أباح لها أن تكشف عن مواضع الزينة للمرأة المسلمة، ولذلك فلم يكن عبثًا قول الله تبارك وتعالى حين أضاف النساء اللاتي يجوز للمرأة أن تظهر أمامها إلى المسلمات فقال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، ولم يقل: (أو النساء)، فيشمل حين ذاك النساء كلهنّ سواءً كنّ مسلمات أو كافرات، لم يقل شيئًا من ذلك، وإنما قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. فلا يجوز إذًا للمرأة المسلمة أن تتسامح مع الخادم الكافرة فتظهر أمامها كما تظهر أمام المرأة المسلمة، وفي هذه الحدود التي ذكرناها من كتاب الله تبارك وتعالى[1].

---

(1) تم النقل من شريط عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة، بتصرف يسير، ويليه سؤال متعلق بالموضوع.

حكم نزع المرأة ثيابها في غير بيتها

السائل: جاء عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترها» نرجو بيان معنى هذا الحديث.

الشيخ: أي أن المرأة إذا زارت امرأةً في بيتها، ولو لم يكن هناك أحد من الرجال فلا يجوز لها أن تكشف عن مواطن زينتها إلا بالمقدار الذي سمح الشارع به، أما إذا كان هناك رجال فيجب أن تظل في حجابها الذي تمشي به في الطرقات، هذا معنى هذا التهديد والوعيد، «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت أبيها أو زوجها فقد هتكت الستر الذي بينها وبين ربها**»، وهذا معناه باختصار: أنها لا تكشف عن عورتها أمام المرأة المسلمة وقد عرفنا أنها كلها عورة إلا مواضع الزينة.

السائل: إذا زارت أختها المسلمة وأرادت أن تغير ثيابها في بيت أختها المسلمة؟

الشيخ: إذا كان المقصود تغيير الثياب الداخلية، فقد فهم الجواب سابقا لا يجوز.

السائل: تدخل مكان لا يوجد فيه أحد فتنزع الثياب النظيفة وتلبس ثياب المنزل؟

الشيخ: هذا البيت غريب عنها، ما يجوز أبداً، وهذا معنى الحديث السابق: «**في غير بيت زوجها أو أبيها**» فهذا البيت ليس بيت أبيها ولا زوجها **فلا يجوز أن تتعرى ولا يجوز أن تستحم**، فهناك بعض النساء من باب الصداقة والمودة تأتي المرأة من بيتها إلى بيت صديقتها فتدخل الحمام وتنزع الثياب وتستحم وتغتسل ولا ترى في ذلك حرجاً، هذا خلاف هذا الحديث الصحيح، فلا يجوز للمرأة أن تتعرى هذا التعري خشية أن تفاجأ بما ليس بالحسبان وخشية أن يهجم عليها بعض الناس وقضية الهجوم والخطف نحن نعيش اليوم قريبا، فيمكن أن يقع مثل هذا إذا ما عرف بعض الناس مثل هذه الخلوة.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام**». أي حمام؟؟ حمام البيت أم حمام السوق؟؟ كانوا قديما وإلى اليوم - في بلاد الشام موجودة هذه الحماميم - بناية ضخمة وفيها ماء بارد وماء ساخن، وللنساء يوم أو أكثر من يوم خاص، يدخلن ويستحممن فيه ويتعرين تماماً، هذا مما نهى عنه الرسول ﷺ في هذا الحديث، «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته**» أي زوجته «**الحمام**» يعني حمام السوق. ومثل حمام السوق، حمام غير بيتها، المهم أنها لا يجوز لها أن تتعرى في غير بيتها إلا أن يكون هناك محارم فهذا كما سمعتم من نفس الحديث فهو جائز.

تمت بحمد الله

مطويات أهل الحديث

عورة المرأة المسلمة

أمام المحارم والنساء



للعلامة/ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

كوني داعية

أختي الكريمة أسهمي في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسأل الله لك الهداية والثبات والمغفرة